مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية

ندوة الشيخ الطاهر الزاوي

28 _ 30 / 6 / 2004

مداخلة بعنوان أدبيات الفتوى بين الاجتهاد والتقليد في التراث الفقهي

إعداد

د. حمزة أبوفارس

كلية القانون جامعة الفاتح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين رحم الله الشيخ الطاهر الزاوي الذي جعله الله سببا لاجتماعنا المبارك هذا وشكرا جزيلا للقائمين على هذه الندوة المباركة .

موضوع ورقتي هذه (أدبيات الفتوى بين الاجتهاد والتقليد في التراث الفقهي) ، وكنت قد كلفت أن أكتب في (أدبيات الفتوى في عصر التقليد) وبالتحديد من منتصف القرن الرابع إلى أواخر القرن التاسع الهجري ، على أن يكتب أحد الأساتذة الفضلاء في أدبيات الفتوى في عصر الاجتهاد . ولما كان هذا التقسيم بهذه الكيفية غير موجود في محاور الندوة كتب الأستاذ الفاضل في نقطة أخرى ، لأنه لم يبلّغ بالمطلوب منه الكتابة فيه إلا قبل بداية الندوة بيومين ، ولما علمت بذلك كتبت على عجل في أدبيات الفتوى بصورة عامة على أن أركز على الموضوع في عصر التقليد لتكون هذه الورقة توطئة للقسمين اللذين بعدها .

وحيث إن هذا الموضوع كبير يصلح أن يكون كتابا رأيت أن أقصر الكلام على النقاط الآتية :

1. تمهيد أتحدث فيه عن التبليغ في الشريعة الإسلامية : أركانه وأنواعه .
2. الفتيا خطورتها ومنزلتها ، وتعريفها لغة واصطلاحا ، ووروودها في القرآن والسنة.
3. أركانها الأربعة :

أولا ــ المفتي

أ – تعريفه وشروطه .

ب –أقسامه : المفتي المجتهد والمفتي المقلد .

ج –أقسام الاجتهاد .

د– التقليد وأقسامه

ثانيا : المستفتي

ثالثا : الإفتاء

رابعا : الفتيا .

تمهيد

خلق الله الخلق وأراد منهم أن يكونوا عبادا له ، وهذه العبادة أرادها بكيفية معينة، وأرسل الرسل إلى الناس مبشرين ومنذرين ليبلغوا الناس ما طلبه الخالق من الخلق ، ولا يتم هذا إلا بالبلاغ . ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ .

وختم الله الرسل بمحمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو المبلغ إلى هذه الأمة في حياته ، والعلماء من أمته مبلغون عنه بعد موته إلى يوم القيمة .

وهذا التبليغ من العلماء يستدعي ثلاثة أمور :

1. نقلا عن النصوص التي وردت عن الشارع . ﴿ أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته ﴾ والأمر للنبي أمر لأمته إلا فيما دلت الدلائل على الاختصاص به .
2. سؤالا من المبلغين ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وفي الحديث (إنما شفاء العي السؤال) . رواه أصحاب السنن إلا النسائي .
3. تبيينا وتوضيحا من المبلغين قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ . وفي الحديث من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأصله في الترمذي وابن ماجه .

أنواع تبليغ النصوص :

1. تبليغ مجرد ، وهو الرواية .
2. تبليغ مع الإلزام وهو القضاء .
3. تبليغ مع التفسير أو الاستنباط مع غير إلزام وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ – فإن كان عن غير سؤال فهو إخبار وإن كان مع إشفاق من المبلغ فهو إرشاد .

ب –فإن كان عن سؤال بغير نازلة فهو تعليم .

ج –فإن كان عن سؤال عن نازلة فهو إفتاء . وهذا الذي يعنينا في ورقتنا هذه .

منزلة الفتيا : وقبل أن نعرف الفتيا لغة واصطلاحا ، لابد من الحديث عن منزلة الافتاء وخطورته :

منزلة الافتاء عظيمة ووظيفته خطيرة ، والدليل على ذلك أن الله تولاه بنفسه في مواضع من القرآن الكريم ــ عندما كان الناس يستفتون الرسول ــ صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .

وتولاه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأمر ربه ، قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الكتب لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

وتولاه العلماء بصفتهم ورثة للأنبياء قال ــ عليه السلام : (العلماء ورثة للأنبياء...) رواه أصحاب السنن إلا النسائي . وقد سمى القرافي المفتي ترجمانا وسماه ابن القيم موقعا عن رب العالمين .

تعريفها :

أولا في اللغة : أفتى يفتي إفتاءً ، والاسم الفتيا أو الفتوى ، وابن منظور يجعلها بمعنى ، ويرى بعض المعاصرين أن لفظ الفتيا أفصح من الفتوى .

واختلف في اشتقاقها ، فقيل من الفتي بمعنى الحداثة ، وقيل من الفتوة بمعنى القوة . فعلى الأول (أفتى) بمعنى أحدث حكماً ، وعلى الثاني بمعنى قواه ، فكأن الحكم كان موجوداً ، ولكن المفتي بإفتائه قواه . ويرى بعضهم أن الإفتاء بمعنى الإبانة والإظهار ، وهذا داخل في التقوية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ... ﴾ بعد قوله سبحانه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... ﴾

ثانيا في الاصطلاح : الإفتاء في الاصطلاح هو الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

وردت هذه المادة في الكتاب العزيز تسع مرات : اثنتين في النساء وثلاثا في يوسف ، وواحدة في النمل ، وواحدة في الكهف ، واثنتين في الصافات .

وهي على التفصيل :

﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ النساء / 147 ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ النساء / 176 .

﴿ قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾ يوسف / 41 .

﴿ يأيها الملأ أفتوني في رؤياي ﴾ يوسف 43 .

﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات ﴾ يوسف / 46 .

﴿ ولا تستفت فيهم منهم أحداً ﴾ الكهف / 22 .

﴿ قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ﴾ النمل / 32 .

﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا ﴾ الصافات / 11 .

﴿ فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ﴾ الصافات / 149 .

أما في السنة فقد وردت هذه المادة كثيراً ، ففي الكتب التسعة حسب فسنك زادت على مائتي مرة . نكتفي بحديث واحد متفق عليه وهو قوله ــ صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكن يقبضه بقبض العلماء فيتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) .

أركانها :

المفتي ــ المستفتي ــ الإفتاء ــ الفتيا (ما يفتى به)

أولا المفتي : الأصل في المفتي أن يكون مجتهدا ، فأكثر العلماء على أن المفتي والمجتهد والفقيه بمعنى واحد . قاله محمد علي بن حسين المالكي في تهذيب فروق القرافي [1].

شروط المفتي :

1. الإسلام .
2. التكليف (البلوغ والعقل).
3. العدالة. قال التسولي : والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر [2] وقال خليل: (العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول ، لم يباشر كبيرة أو صغيرة خسة وسفاهة ذو مروءة بترك غير لائق ...) [3]

وبناء على ذلك فإنه من شروط المفتي أن يكون مجتهداً مطلقا . قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله : (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما يعرف من القرآن الكريم ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً

---

1 ــ تهذيب الفروق بهامش الفروق 2 / 116 .

2 ــ التسولي 1 / 19

3 ــ الدسوقي 4 / 65 ــ 167

بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، يستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة)[1] .

ونقل ما يشابه هذه الشروط عن كثير من الأئمة . وهذا يجرنا إلى تعريف الاجتهاد والكلام عن المجتهد بإيجاز حتى نستطيع استيعاب ما يقابله وهو التقليد . فالاجتها د في اللغة تحمل الجهد في أمر .

وفي الاصطلاح يعرفه ابن الرشد الحفيد ــ في اختصاره للمستصفى ــ بأنه بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه [2] . وفي ابن الحاجب : (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) [3] وهذا التعريف هو الذي اعتمده اللقاني [4] ومر بنا في كلام الإمام الشافعي أكثر شروط المجتهد .

أنواع الاجتهاد :

والاجتهاد على أضرب :

1. اجتهاد مطلق ويسمى صاحبه مجتهداً مطلقا ، أو مجتهدا مستقلا . والأول هو المقصود عند الإطلاق .
2. اجتهاد مقيد ، ويقصد به المجتهد في حدود مذهب إمامه ، أي يستقل بتقرير أقوال إمامه بالدليل ، غير أنه لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده . ولم يكن هذا النوع مستقلا ؛ لأنه ينقصه بعض آلات الاجتهاد ، فهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه [5] ، فإنه معه كالمجهد مع نصوص الشرع ، ومن ثم لم يكن له العدول عن نص إمامه ، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص .
3. مجتهد الفتيا ، ويسمى مجتهد الترجيح ، وهو دون الأول ووسمه السبكي بالمتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر [6].

ويرى الشاطبي أن الاجتهاد قسمان : أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وهذا الاجتهاد هو المتعلق بتحقيق المناط[1] . أي التعيين في تعيين المحل . وتحقيق المناط نوعان : عام وخاص .

---

1 ــ نقلا عن الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 46 .

2 ــ مختصر المستصفى أو الضروري في أصول الفقه ص137 .

3 ــ مختصر المتهي لابن الحاجب 2 / 289 وقريب وتعريف السبكي في جمع الجوامع 2 / 379 .

4 ــ منار أهل الفتوى ص 165 .

5 ــ جمع الجوامع 2 / 385 .

6 ــ م . ن 2/ 385 ــ 386 .

والثاني يمكن انقطاعه وهو تحقيق المناط[2]، وتخريج المناط[3].

2. **النقطة الثانية :** المقصود بالتقليد :

التقليد هو قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه . ولا يدخل معنا هنا تقليده ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن تقليده قبول قول يقع للإنسان اليقين به لدلالة المعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم .

ويعرف بعضهم المقلد بأنه من يأخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل .

ويختلف التقليد على الاتباع ؛ إذ الاتباع الأخذ بقول الغير بعد الاقناع بدليله ، فالاتباع ليس تقليداً .

3. والمقلد قسمان :

4. **الأول :** من تبحر في المذهب فعرف الراجح والمشهور والضعيف ، لكنه لم يحط بجملة المقاصد والقواعد . قال صاحب الطليحة :

والثالث المتقن فقه مذهب مستبحراً لكنه في غيهب
إذ لم يحط بجملة المقاصد وسائر الأصول والقواعد

هذا يجوز له الافتاء ، وليس هذا إفتاء بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما هو نقل كلام المجتهدين إلى المستفتي ، وهو إفتاء مجازا .

والثاني : من حفظ بعض المختصرات من مذهبه في مطلقات مقيدة في غيره ، وعمومات مخصوصة في غيره ، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظا وفهما ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر ، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها ، من غير زيادة ولا نقصان ، وتكون هي الواقعة المسئول عنها [4] .

وقد عبر صاحب الطليحة عن هذا القسم بقوله :

ورابع الأقسام من قد اقتصر في مذهب على كتاب مختصر
في ضمنه مسائل ما شيدت قد خصصت في غيره وقيدت

فهذان النوعان من المقلدين الذين تمكنهم الفتوى مجازاً بقيود معينة ذكرناها .

---

7 ــ تحقيق المناط وهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفزع ، أي إقامة الدليل على وجودها فيه .

8 ــ أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره ، فينقح بالاجتهاد .

9 ــ عندما يكون النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فيخرج بالبحث ، وهو الاجتهاد .

1 ــ الفروق 2 / 107 .

ويوجد نوع آخر لم يدخل مع هؤلاء ، أعنى لا مع المجهدين ولامع المفتين المقلدين ، إذ لا يحل له الإفتاء مطلقاً ، وهذا هو المستفتي ، وهي النقطة التالية . وقد تحدث ابن رشد ــ رحمه الله ــ أيضا عن طبقات المفتين في نوازله لم نوردها اختصاراً .[1]

عصر التقليد : لا نقصد بعصر التقليد العصر الذي بدأ الناس يقلدون ، وما قبله من العصور كان الناس كلهم مجتهدين ، ولم يكن فيهم مقلد ، وإنما المقصود العصر الذي توقف فيه الاجتهاد عند الجميع ، وبدأ العلماء لا يخرجون عن تقليد من سبقهم ، وإن وجد هذا الخروج فنادر.

إذاً كان الناس في القرون الثلاثة الأولى طبقتين: طبقة مجتهدة ، وطبقة لم تصل إلى درجتها ، فإذا وقعت لها نازلة سألت الطبقة المجتهدة فأفتتها ، فقلدتها .

ولا نعرف على وجه التحديد بداية عصر التقليد ، ولكن دارسي تاريخ الفقه الإسلامي يحددون منتصف القرن الرابع الهجري بداية لعصر التقليد وانتهاء لعصر الاجتهاد ، ونادى بعض العلماء بإغلاق باب الاجتهاد .

لكن ، لنا أن نتساءل : هل كانت هذه الدعوة مناسبة وفي محلها ؟

لقد كان لهذه الدعوة مبرراتها ، من ذلك أنهم وجدوا بعض لم يتأهل بعد للاجتهاد قد ادعاه . بل الأكثر من ذلك ، وجدوا الأصول قد ضبطت وتنوعت اتفاقا واختلافاً ، فأينما وجد المجتهد حتى في الأصول ، فإن الباب مقروع قبله ، ولذا فأي شيء سيضيفه العلماء . بل إن المدرسة العراقية على الخصوص ــ فرعت المسائل الافتراضية التي يمكن وقوعها ، بل التي لا يمكن وقوعها .

فشعر العلماء بلسترخاء شديد ، وخلدوا إلى الراحة ، وفترت الهمم ، فاشتغلوا بكلام الأئمة ، وفرعوا على أصولهم وقواعدهم ، وأصبح قصادى هم الفقيه أن يخرج المسائل على ما قاله مجتهد سابق .

ومع هذا المبرر فقد جلب غلق باب الاجتهاد شرا كثيرا ، أقل ما فيه أن منع من بلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء أن يفصح عن ذلك ، فزاد فتور الهمم أكثر فأكثر ، وخفقت شعلة الفقه الوقادة .

وعلى كل حال فإنه لا يمكن تحديد وقت دقيق لبداية عصر التقليد ، فإن المسألة لم تحدث بين يوم وليله ، لكنا نسجل أن الضعف السياسي للدولة الإسلامية جعل وظيفة

---

2 ــ ينظر مسائل ابن رشد تحقيق التجكاني 2 / 1375 طبعة دار الآفاق الجديدة .

القضاء عند بعض لم يكن مجتهدا فساهم ذلك في عدم تشجيع العلماء على الوصول إلى هذه الرتبة .

وقبل أن ننتقل إلى النقطة التالية لابد أن نذكر بأنه في فترة التقليد التي نحن بصددها وجد أناس ادعوا الاجتهاد فيها وعابوا القول بانسداد بابه ،

النقطة الرابعة : نماذج من مفتي المالكية في هذا العصر من مجتهدي المذهب المقيدين ممن خالف المذهب في كثير من الفروع :

لا يمكننا في هذه العجالة الحديث عن طبقات المفتين في المذهب المالكي في عصر التقليد ، ولكننا سنقصر الكلام عن أنموذج ممن وصلتنا فتاواهم أو شيء منها :

1. أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الطرابلسي ، المتوفى في تلمسان سنة 402 هـ . كان فقيها محدثا ، مالكي المذهب ، خالف إمامه في بعض المسائل منها :

أ . كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وقد أجاز إفراده بالصوم الإمام مالك . قال الداوودي : لم يبلغه الحديث [1].

ب . كراء الأرض بما يخرج منها ، منعه مالك وأجازه يحيى بن يحيى الليثي والأصيلي ، وهو مذهب الليث ، واختاره الداوودي وأيده وأفتى به [2].

ويبدو أن هذه الفتوى جرى بها العمل واستمر ذلك إلى القرن الثالث عشر الهجري، فقد نقل الأستاذ عمار جحيدر في كتابه آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث عن بع ض السجلات القضائية وثيقة مؤرخة في 18 محرم 1234 هـ يسأل فيها أهل العلم عن إمام مسجد أكرى بعض (!) من أرض الوقف من أناس على جابية لقدر معلوم من البشفة أو الشعير مثلا في كل عام ، مقلدا فيه قول الأصيلي والداوودي وغيره من المالكية وعمل الأندلسيين وعرف بلده ... .

فجاء الجواب بتجويز ذلك ؛ لأنه جرى به عمل القطر الطرابلسي[3] ... .

والداوودي له فتاوى كثيرة نشر بعضها [4] ، وأكثر فتاواه في الأمور المالية ، ضمنها كتابه (الأموال) [5]

---

1 ــ جامع الأمهات لابن الحاجب ص 178 ــ 179 .

2 ــ نوازل العلمي 2 / 245 .

3 ــ آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث ص 15 .

4 ــ جمعت بعضها في بحث لي عن الداوودي نشر في كلية الدعوة مع بحوث ندوة التواصل الثقافي سنة 1998 .

5 ــ نشر هذا الكتاب محققاً أكثر من مرة

2. ويمثل الاجتهاد المذهبي في هذه الفترة أيضا ، القاضي أبوبكر محمد بن محمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة543هـ.

وأقواله وآراؤه التي تمثل ذلك كثيرة منتشرة في كتبه خصوصا (عارضة الأحوذي) و (أحكام القرآن) ، و (القبس) نختار منها :

ـ ترجيح وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[1] .

ـ وجوب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة ، حيث قال : (فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي : إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته ، وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة ، والصحيح ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ...)[2] .

3. ويقرب من ذلك أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة 790 هـ فإنه يميل إلى تتبع الأصول والأدلة ، ولا يرتضي أقوال فقهاء المذهب إلا إذا كانت وفق ذلك ، وها نحن ننقل إحدى فتاويه :

(أما الأولى ، وهي الوصية بالثلث على إقامة ليلة مولد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة ، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز ، والوصية به غير نافذه ، بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقسمونه فيما بينهم ، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية)[3].

وأما طبقة المقلدين في المذهب في هذا العصر فكثير عددها ، وهي في الغالب لا تخرج عن مشهور المذهب ، وإن كان يظن ببعضها بلوغ رتبة الاجتهاد ، كما يوجد في هذه الطبقة من يدور في فتواه مع الأهواء والشهوات ، ولو أن ذلك يمثل الصوت النشاز .

قال ابن فرحون :

يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ، وذكر عن المازري ـ رحمه الله ـ أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور.

---

6 ـ أحكام القرآن 4 / 1974 وما بعدها .

1 ـ م . ن 3 / 1576 .

2 ـ الفتاوى للإمام الشاطبي ص 203 ـ 204 .

فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منها من غير نظر في الترجيح [1].

وقال ابن الصلاح : واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي الماكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . وحكى عن من يثق به أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره ، فلما عاد سألهم فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز [2].

ـ حكم فتوى المقلد :

اختلف الناس في فتوى المقلد بالجواز والمنع ، والمانعون يقصدون أنه لا يجوز أن يفتي من عند نفسه ، وإنما هو ناقل للحكم إلى المستفتي عن غيره .

ـ تجزؤ الفتيا :

اختلف العلماء في تجزؤ الفتيا ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في تجزؤ الاجتهاد ، وفيه ثلاثة أقوال :

1. المنع مطلقاً
2. الجواز مطلقاً
3. الجواز في الفرائض (المواريث) والمنع في الباقي .

والصحيح عند الكثير من العلماء الجواز مطلقاً ، فمن كان يتقن باباً أو مسألة من جميع وجوهها جاز له الإفتاء فيها .

مسائل يجوز فيها تقليد الناس للعامي :

يجوز للناس بما في ذلك العلماء المجتهدون أن يقلدوا العامي في المسائل التي يتقنها ومن ذلك :

1. القائف في الأنساب .
2. تقويم الجنايات بما في ذلك أرش الجناية ، ويكفي الواحد في غير ما فيه حد .

---

3 ـ تبصرة الحكام 1 / 64 .

1 ـ أدب المفتي والمستفتي ص 125 .

3. تقليد القاسم ، وهذا يرجع إلى التقويم أيضاً .
4. تقليد الملاح في القبلة إذا خفيت الدلائل .

هل يجوز للعامي الفتوى في مسألة عرف دليلها ؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

1. يجوز له ذلك مطلقاً .
2. يجوز ذلك إذا كان دليلها من الكتاب والسنة .
3. المنع مطلقا . قال النووي : وهو أصحها .

شروط فتيا المقلدين :

إذا لم يجد المستفتي مفتيا مجتهداً في بلده ، ولا قريباً منه ، فعليه أن يعرض نازلته على المقلد ، الذي يدرس المسألة وينقل حكمها إليه من أقوال المذهب التي يحفظها ، أو الرجوع إلى الكتب ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى الآتي :

1. أن تكون هذه الكتب معتمدة .
2. الأصل أن تتلقى هذه الكتب بالسند المتصل إلى مؤلفيها ، ولكن لما قل ذلك وعسر اكتفى بأن يكون الكتاب موثوقاً بصحته ونسبته إلى مؤلفه .
3. أن يكون المفتي قد قرأ الكتاب على شيخ أو على الأقل قد قرأ مثله .
4. لا يجوز الإفتاء من المتون .
5. لا يجوز أن يفتي إلا إذا وجد المسألة منصوصا عليها بعينها .
6. لا يجوز أن يفتي بالقول الضعيف .

آداب المفتي بقسميه المجتهد والمقلد :

آداب من يتصدى للإفتاء كثيرة نكتفي بأهمها :

1. أن يحسن زيه .
2. أن يحسن سيرته .
3. أن يحسن سيريرته ، أي يخلص نيته ، ويعالج أمراض قلبه .
4. أن يكون عاملا بما يفتي به .
5. أن يحيل إلى غيره إن وجد .
6. لا يفتي حال انشغاله .
7. مراعاة حال المستفتي في الاستفصال والجواب ، فهو كالطبيب مع المريض ، ومعنى ذلك أن المفتي يجب أن يكون عالما بحال الناس وتصرفاتهم .

8. لا يجوز له تتبع الرخص والحيل ، أو التساهل في الفتوى .
9. لا يتشدد في الفتوى إذا كان في المسألة حكمان متساويان في الرجحان ، لكن أحدهما أشق من الآخر .
10. أن يثبت في الجواب ، ويراجع ما شك فيه ، ولا يتسرع . ومن أحسن من مثل هذا الأدب الإمام سحنون ، فقد أتاه رجل من صطفورة ، فسأله عن مسألة ، وتردد عليه ، فقال له أصلحك الله ، مسألتي في ثلاثة أيام ؟ فقال له سحنون : وما أصنع لك ؟ وما حيلتي ؟ مسألتك معضلة ، وفيها أمور وأنا أتخير في ذلك . فقال الصطفوري : وأنت ــ أصلحك الله ــ لكل معضلة . فقال هيهات : ليس يا بن أخي بقولك أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ، وما أكثر ما لا أعرف . إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك ، وإن أردت غيري فامض ، تجب من ساعتك ، فقال إنما جئت إليك ، ولا أبتغي غيرك فقال : فاصبر عافاك الله . ثم أجابه بعد ذلك [1].
11. أن يستشير غيره إن أمكن ، فإن فهم الاثنين خير من فهم الواحد ، فقد ورد عن بعض التابعين أنه كان يقول : إن أحدنا ليفتي في المسألة ، ولو رفعت لعمر لجمع لها أهل بدر . وكان الصحابة إذا عرضت لأحدهم نازلة أحالها على آخر ، ويحيلها الثاني إلى ثالث إلى أن ترجع إلى الأول .
12. يجب أن يتوقف عند الاشتباه ويستحضر كلمة (لا أدري) فإن لم يستحضرها في موضعها أصيبت مقاتله كما قال الناظم :

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره (لاأدري) أصيبت مقاتله

ثانياً المستفتي :

المستفتي هو من حدثت له حادثة شرعية ليس عنده فيها علم .

1. يجب على المستفتي ضرب من الاجتهاد . قال ابن القصار : يجب ــ عند مالك ــ على العامي ضرب من الاجتهاد ، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه ، ولا يسأل جميع من يلقاه [2]. ولا تغره الشهرة عند العوام ؛ لأن مصدرها أحياناً التلبيس [3].

---

1 ــ ترتيب المدارك 4 / 74 ــ 75 .

2 مقدمة في أصول الإمام مالك لابن القصار ص24 .

3 ــ نفائس الأصول 9 / 4154 .

2. إذا وجد المستفتي عالمين،أحدهما أورع من الآخر فهل يجب عليه سؤال الأورع ؟ خلاف ، والذي قواه النووي أنه ليس عليه ذلك .

وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح ، وهذا في حالة المفتي المجتهد ، أما في حالة التقليد فيقلد الأوثق .

3. هل للعامي مذهب ؟

في المسألة قولان : **الأول** لا مذهب له ، وإنما مذهبه مذهب مقلده . **الثاني** له مذهب ، واستدل صاحب هذا القول بأننا لو لم نقيده بمذهب لتتبع الرخص ، وهو ممنوع.

قال القرافي في شرح المحصول : إذا عين العامي مذهباً معينا ، وقال : أنا على مذهب فلان وملتزم له ، فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل ؛ نظرا لأن ذلك غير ملزم له ، ومنعه آخرون ، والمختار التفصيل [1].

وقال البرزلي : وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: الأول الجواز مطلقاً ، والثاني المنع مطلقا ، والثالث إذا وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع [2].

آداب المستفتي :

ينبغي للمستفتي التأدب مع المفتي ، وأن يجله في خطابه وسؤاله في القول والفعل ، فلا يومئ في وجهه بيده مثلا ، أو يقول له : كذلك أقول أنا ، وكذلك أجابني فلان .

ثالثا الإفتاء :

مصدر أفتى يفتي ، فهو قول المفتي لمستفتيه جواباً عن النازلة . وأحكامه مرتبطة بأحكام المفتي والمستفتي ، فلا داعي لتكرارها .

ويمكن أن نضيف هنا أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يفتي بالقول الضعيف . وهل يجوز له العمل به في خاصة نفسه ، أو يعمل بالمشهور في مذهب غيره؟ قولان : للمصريين والمغاربة .

رابعا الفتيا :

وهي اسم من الفعل أفتى ، وقد مر الكلام عنها أيضاً ، ويمكننا هنا أن نضيف نقطتين لم نذكرهما فيما سبق :

الأولى : ضمان المفتي إذا أتلف بفتواه شيئا ، وتبين خطؤه ، وفي ذلك ثلاثة أقوال

---

1 ــ نفائس الأصول 9 /4146 ــ 4147 .

2 ــ فتاوى البرزلي 81/1

أ . لا شيء عليه إن كان مجتهداً .

ب . إن كان مقلداً ضمن إن انتصب للفتوى .

ج . فإن لم ينتصب كانت غروراً قوليا ، لا ضمان فيه ، وإنما يؤدب فاعله .

الثانية :

هل يجوز أخذ الأجرة على الفتيا ؟ منعه الأكثر ، ورأى بعض المالكية جواز أخذ الأجرة على الفتيا إن لم تتعين .

الكتب المعتمدة في الفتيا على مذهب مالك في عصر التقليد:

1. الموطأ للإمام مالك وشروحه .
2. المدونة لسحنون (ت . 24 هـ) وشروحها واختصاراتها .
3. الرسالة وشروحها لابن أبي زيد (ت 386 هـ).
4. التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) .
5. النوادر والزيادات لابن أبي زيد .
6. العتبية لمحمد العتبي وشروحها (ت 238 هـ).
7. الواضحة لابن حبيب (ت 238 هـ)
8. الموازية لمحمد بن المواز الإسكندري (ت 269 هـ)
9. المجموهة لابن عبدوس .
10. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت 610 هـ)
11. جامع الأمهات لابن الحاجب (ت 646 هـ) وشروحه .
12. المختصر لخليل بن إسحاق الجندي وشروحه (767 هـ).

ومن كتب النوازل:

1. أجوبة ابن سحنون (ت 656 هـ)
2. نوازل ابن سهل (ت 486 هـ)
3. نوازل ابن رشد (ت 520 هـ)
4. الفتاوى للشاطبي (ت790هـ)
5. فتاوى البرزلي (ت 844 هـ)
6. فتاوى ابن سراج (ت 848 هـ)

خاتمة

هذه لمحة قصيرة عن أدبيات الفتيا في عصري الاجتهاد والتقليد كتبتها على عجل ، اقتصرت فيها على الفتوى في المدرسة المالكية ، وعلى الخصوص في شقها الغربي حتى نهاية القرن التاسع الهجري ، فإن وفقت فيها فذلك فضل الله ، وإلا فإن الزملاء كفيلون بتكملة النقص ، وحسبنا حسن النية ، والحمد لله أولاً وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حمزة أبوفارس

مسلاته 30 / 2004/6